

# **Irrecevabilité du pourvoi en cassation contre un arrêt qui annule le jugement et renvoie l'affaire aux premiers juges (Cass. com. 2005)**

Identification			
<b>Ref</b> 17685	<b>Jurisdiction</b> Cour de cassation	<b>Pays/Ville</b> Maroc / Rabat	<b>N° de décision</b> 14
<b>Date de décision</b> 20050105	<b>N° de dossier</b> 1065/3/2/2004	<b>Type de décision</b> Arrêt	<b>Chambre</b> Commerciale
Abstract			
<b>Thème</b> Astreinte, Procédure Civile		<b>Mots clés</b> Voies de recours, Renvoi aux premiers juges, Recevabilité, Procédure civile, Pourvoi en cassation, Moyen relevé d'office, Irrecevabilité, Décision définitive, Décision avant dire droit, Annulation du jugement	
<b>Base légale</b>		<b>Source</b> Revue : Guides pratiques دلائل عملية	

## Résumé en français

Est irrecevable, faute de décision définitive mettant fin à l'instance, le pourvoi en cassation dirigé contre un arrêt d'une cour d'appel qui se borne à annuler le jugement de première instance et à renvoyer l'affaire aux premiers juges pour qu'ils statuent, au motif que l'affaire n'est pas en état d'être jugée.

## Résumé en arabe

ما دام أنه يتبين من القرار المطعون فيه أنه ألغى الحكم الابتدائي المستأنف ولم يقض بشيء بعد إلغاء الحكم المستأنف بل أحالة القضية على محكمة الدرجة الأولى للبت فيها لكونها غير جاهزة، فإنه بذلك يكون موضوع الدعوى لازال لم يفصل فيه بصفة نظامية ونهائية وبالتالي يكون طلب النقض الموجه ضد هذا القرار غير مقبول.

## Texte intégral

القرار عدد: 14 المؤرخ في : 5/1/2005، ملف تجاري: عدد: 1065/3/2/2004

باسم جلالة الملك

بتاريخ: 5/1/2005 إن الغرفة التجارية، القسم الثاني، بالمجلس الأعلى في جلستها العلنية أصدرت القرار الآتي نصه:  
بين: الخروف الحسن الساكن: ب 34 شارع محمد إقبال الخيام 1 باكادير. النائب عنه الأستاذ اليوسفي ابراهيم المحامي باكادير  
والمقبول للترافع أمام المجلس الأعلى.

الطالب

وبين: الحروش ابراهيم الساكن: بحي المستقبل رقم 29 ايت ملول عمالة انزكان ايت ملول.

المطلوب

بناء على مقال النقض المودع بتاريخ 18 يونيو 2004 من طرف الطالب المذكور بواسطة نائبه الأستاذ اليوسفي ابراهيم والرامي إلى  
نقض القرار رقم 4471 الصادر بتاريخ 10/12/03 في الملف رقم 244/03 عن محكمة الاستئناف باكادير.

وبناء على الأوراق الأخرى المدلى بها في الملف.

وبناء على الأمر بالتخلي والإبلاغ الصادر 2/15/2004 وتبليغه.

وبناء على الإعلام بتعيين القضية في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ 5/1/2005.

وبناء على المناداة على الطرفين ومن ينوب عنهما وعدم حضورهم.

وبعد تلاوة التقرير من طرف المستشارة المقررة السيدة حليلة ابن مالك، والاستماع إلى ملاحظات المحامية العامة أيدي لطيفة.

وبعد المداولة طبقاً للقانون.

من حيث عدم القبول المثار تلقائياً من لدن المجلس الأعلى.

حيث يتبين من القرار المطعون فيه أنه ألغى الحكم الابتدائي المستأنف ولم يقض بشيء بعد إلغاء الحكم المستأنف بل إحالة القضية على  
محكمة الدرجة الأولى للبت فيها لكونها غير جاهزة. ومن تم فإن موضوع الدعوى لا زال لم يفصل فيه بصفة نظامية ونهائية فيكون  
الطلب غير مقبول.